

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ :

وعلى قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ :

وعلى قرار مجلس إدارة نقابة الصحفيين بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ :

وعلى ما قرره مجلس النواب :

قر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام برئاسة السيد / مكرم محمد أحمد حسبي ،

وأعضوية كلٌ من السادة :

١ - السيد المستشار / محمد لطفي عبد الباقى جودة - نائب رئيس مجلس الدولة .

٢ - السيدة الدكتورة / منى طعيمة الجرف - رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

٣ - السيد المهندس / مصطفى عبد الواحد - ممثلاً للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٤ - السيدة الدكتورة / هدى عبد المنعم زكريا لبيب - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .

٥ - السيد / حاتم زكريا محمد محمود - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .

- ٦ - السيد / عبد الفتاح عبد المعز على الجبالي - صحفياً .
- ٧ - السيد / صالح عبد السميع عبد السميع الصالحي - صحفياً .
- ٨ - السيد / محمد عبد السلام خليفة العمرى - إعلامياً .
- ٩ - السيدة / نادية مبروك عبد العزيز - إعلامية .
- ١٠ - السيد / جمال شوقي شاروبيم رزق - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .
- ١١ - السيد / مجدى عبد الفتاح سيد أحمد لاشين - من الشخصيات العامة وذوى الخبرة .
- ١٢ - الأستاذة الدكتورة / سوزان يوسف أحمد القليني - أستاذ علوم الاتصال والإعلام وعميد كلية الآداب - جامعة عين شمس .

(المادة الثانية)

تكون مدة رئاسة أو عضوية المجلس المذكور أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(المادة الثالثة)

يعامل رئيس المجلس ذات المعاملة المالية المقررة لدرجة وزير .

(المادة الرابعة)

يتناول أعضاء المجلس مكافآت وبدلات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى